

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير
الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

يرصد الغلاف المالي المخصص لدعم المجالات المستهدفة أعلاه في الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم في المجالات المستهدفة ما يلي :

- تقديم الوثائق المكونة لملف طلب الدعم حسب ما هو مبين في دفتر التحملات :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في الميدان الثقافي والفني والتراثي :

- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا عن أنشطة الجمعية أو المشروع المرشح للدعم :

- تقديم بطاقة مفصلة حول التكلفة المالية السنوية للجمعية أو للمشروع المرشح للدعم :

- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة :

- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم، بعد توقيع العقد بين وزارة الثقافة والجهة المستفيدة من الدعم، والتأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، وتحدد أسقفه على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة للجمعيات الثقافية والنقابات الفنية :

- 200.000 درهم كحد أقصى.

(ب) بالنسبة لتنظيم المهرجانات الثقافية والفنية :

- المهرجانات المحلية : 50.000 درهم كحد أقصى ؛

- المهرجانات الجهوية : 100.000 درهم كحد أقصى ؛

- المهرجانات الوطنية : 150.000 درهم كحد أقصى ؛

- المهرجانات الدولية : 200.000 درهم كحد أقصى.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 صادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا، يتوزع على المجالات المستهدفة التالية :

- دعم الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية ؛

- تنظيم التظاهرات الثقافية ؛

- تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية.

المادة 2

تستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية وكذا مؤسسات تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا، في دورة أو دورتين على الأكثر وتحدد تواريخ فتح باب تقديم الطلبات وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 11 بعده، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ينشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة وبجريدتين وطنيتين على الأقل.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للاستفادة من الدعم وشروط الترشح ونسب تغطية كلفة الإنجاز وأسقف الاستفادة ومبالغ الدعم وطرق صرفه ومكونات ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثالث

تكوين اللجنة ومهامها وتعويضاتها

المادة 11

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه من قبل وزير الثقافة، وتتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس، لهم إمام بالعمل الجماعي وبمختلف المجالات الثقافية والفنية والتراثية وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى قسم التعاون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية للملفات المرشحة وتقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والتدابير الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تتولى اللجنة المهام التالية :

- دراسة الملفات المرشحة للدعم في المجالات المستهدفة ؛
- انتقاء الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية والتظاهرات والمهرجانات المستفيدة من الدعم بناء على معايير الاختيار المشار إليها في دفتر التحملات ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للجمعيات والمشاريع المنتقاة ؛

- تبرير إبعاد الجمعيات والمشاريع غير المنتقاة.

المادة 14

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها أو عدم مطابقة العمل المنجز لمكونات الملف المرشح للدعم.

ج) بالنسبة لتنظيم التظاهرات الثقافية :

- التظاهرات الثقافية المحلية : 30.000 درهم كحد أقصى ؛
- التظاهرات الثقافية الجهوية : 50.000 درهم كحد أقصى ؛
- التظاهرات الثقافية الوطنية : 70.000 درهم كحد أقصى ؛
- التظاهرات الثقافية الدولية : 100.000 درهم كحد أقصى .

المادة 8

يصرف الدعم على الشكل التالي :

- عن طريق الإدارة المركزية بالنسبة للجمعيات الثقافية والنقابات الفنية، وتتسلم نسبة 70 % من المبلغ المخصص للدعم داخل أجل أسبوعين بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية وتتسلم الباقي 30 % بعد الوفاء بكل التزاماتها ؛

- عن طريق الإدارة المركزية، أو عن طريق المديريات الجهوية للثقافة بالنسبة لتنظيم التظاهرات الثقافية وتنظيم المهرجانات الثقافية والفنية، وتتسلم الجمعية أو المؤسسة المنظمة نسبة 50 % من المبلغ المخصص للدعم داخل أجل أسبوعين بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية وتتسلم الباقي 50 % بعد إنجاز التظاهرة وفق المواصفات المحددة في المشروع وبعد وفاء المستفيد بكل التزاماته.

المادة 9

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم الجمعية الثقافية أو النقابة الفنية أو المؤسسة المنظمة للتظاهرة أو المهرجان.

المادة 10

يجب التوقيع على العقد من طرف المسؤول عن الجمعية الثقافية أو النقابة الفنية أو المسؤول عن الجمعية أو المؤسسة المنظمة للتظاهرة أو المهرجان في أجل عشرة أيام بعد تبليغه بالنتائج، ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل.

المادة 15

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس.

المادة 16

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس. وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 17

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 18

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي جمعية أو نقابة أو أي ظاهرة أو مهرجان مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 19

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

في حالة عدم وفاء المستفيد من الدعم بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعات المتبقية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته بارجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال تعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الأمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» إصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة للمستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 21

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع دعم الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية من المديرية المركزية أو المديرية الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى :

قسم التعاون، وزارة الثقافة، 1 شارع غاندي، الرباط.

- يتعين على الجمعيات الثقافية والنقابات الفنية ومؤسسات تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية الراغبة في الحصول على الدعم الاطلاع على دفتر التحملات بالموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة www.minculture.gov.ma.

- يحمل دفتر التحملات واستمارة ملف طلب الدعم من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

- يعد ملف طلب الدعم وتملاً استمارته طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 22

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1164.16 صادر في 10 محرم 1438 (12 أكتوبر 2016) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 7 و 19 من القرار المشترك رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم، بعد توقيع العقد من طرف «مصالح الخزينة العامة للمملكة، وتحدد أسقفه على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 19. - تمنح تعويضات جزافية لأعضاء
«تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 8 من القرار المشترك رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يصرف الدعم المشار إليه في المادة 7 أعلاه عن طريق «الإدارة المركزية أو عن طريق المديرية الجهوية للثقافة، وتتسلم «الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمؤسسات المنظمة «للمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية المدعمة نسبة 70 % من «المبلغ المخصص للدعم داخل أجل أسبوعين بعد التأشير على الالتزام «بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، «وتتسلم 30 % المتبقية بعد إنجاز مشروعها والوفاء بكل التزاماتها.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1438 (12 أكتوبر 2016).

وزير الاقتصاد والمالية.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.